الجريدة الرسمية لامارة شرق الأردن

٥٠٣

عمان : الاحد في ٢١ شعبان ١٣٥٤ و ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥

عدد ممتاز

الفهرس

القوانين والانظمة

ينشر فيما يلي نص القرار الذي أبرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧—١١—١٩٣٥ ورقم ١٢٩٨ واقترن بتصديق صاحب السمو أمير البلاد المعظم أيده الله

١٧—١١—١٩٣٥

رئيس الوزراء

ابراهيم

أمر

صادر بمقتضى المادة (٣) من القانون الموقت

لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥.

١ — تنفذ احكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون الموقت لمنع الاتجار ببعض المواد مع ايطاليا لسنة ١٩٣٥ على المواد التالية اعتبارا من اليوم الثامن عشر من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٣٥ :

١ — معدن الحديد الخام ومستخلصه المسحوق او غير المسحوق او بشكل طوب

٢ — قراضات الحديد والفولاذ وفضلاتهما

٣ — المعادن (غير المصنوعة) من الأنواع التالية وهي :

(أ) الومنيوم

(ب) كروميوم

(ج) المنغنيز

(د) النيكل

(ه) التنك

(و) التيتانيوم

(ز) التنغستين

(ح) فناديوم

٤ — مزيج المعادن غير المصنوع (اللويز) مما يحتوي على أي معدن من المعادن المبينة في البند الثالث المذكور اعلاه بما في ذلك (الفير واللويز) ماعدا الفولاذ ومزيج الفولاذ (اللوي ستيل) . ثم المعادن الخام المستخلصة والراسبة المسحوقة او غير المسحوقة او بشكل طوب واية مادة تحتوي على اي نوع من تلك المعادن وكذلك قراضات المعادن المذكورة وفضلاتها

٥ — اوكسيد الالمنيوم (ماعدا نحاتة الالومنيوم « اراسفر »)

٦ — فيرو موليبدنيوم

٧ — فيروسيليكون

٨ — المطاط الخام بما فيه الكريب . وعصير المطاط (رير—لستكس)

٩ — فضلات المطاط ومنحوتة والمطاط المكرر الصنع

١٠ — الخيول والبغال والحمير والابل وجميع حيوانات النقل الاخرى

٢ — تنفذ احكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون الموقت المذكور في شرق الاردن اعتباراً من اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ .

على انه لا تطبق احكام هذا الامر المتعلقة بالفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون الموقت الآنف الذكر على أية بضائع تكون قد غادرت في أي تاريخ سابق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ المحل الذي اصدرت اليه أخيراً بشرط ان تراعى في ذلك أية شروط يرى مدير الجمارك انه من المناسب وضعها لضمان عدم التجاوز على احكام هذا الامر .

١٧—١١—١٩٣٥

